

# **CAC, Casablanca, 26/9/2006, 4435/ 2006**

Identification			
<b>Ref</b> 19857	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4435/2006
<b>Date de décision</b> 20060926	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Notification, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Validité, Refus de décliner identité, Reception par un salarié, Pluralité de contrats, Mise en demeure unique, Citation à comparaître	
<b>Base légale</b> Article(s) : 39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

A qualité pour recevoir la notification de la mise en demeure, la secrétaire se trouvant à l'adresse indiquée, utilisant le cachet et signant au nom de la société débitrice. La notification est considérée valablement faite dix jours à compter du refus du receptionnaire de révéler son nom. Le créancier peut valablement notifier au débiteur une seule sommation de payer se rapportant à plusieurs contrats même s'ils doivent faire l'objet d'actions en justice séparées.

## Résumé en arabe

مسطرة مدنية : إنذار - تبليغ لكاتبة رفضت الكشف عن إسمها - تبليغ صحيح (نعم) - عشرة أيام من تاريخ الرفض (نعم) .  
تبليغ - تعدد الخصوم - عدد من الإنذارات يساوي عدد العقود (لا) إنذار وحيد - صحته (نعم) .

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار عدد 4435/2006 صادر بتاريخ 26/09/2006

شركة الملابس التحتية لانسولوتي / ضد الشركة المغربية لكراء التجهيزات ماروك ليزينك

التعليل:

حيث أنه بخصوص الدفع الذي تمسكت به الطاعنة و الذي مفاده أن التبليغ بالإنذار ل م يكن قانونيا و مخالفا لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م فإنه دفع غير منتج على إعتبار أن الكاتبة المتواجدة بعنوان الطاعنة و التي بحوزتها طابع الشركة و توقع بإسمها لها الصفة في تسلّم الإستدعاء و أنها رفضت الإدلاء بإسمها و أن هذا الرفض يعد بمثابة التوصل بعد مرور عشرة أيام و بخصوص الدفع الذي مفاده أن المستأنف عليها بعثت بإنذار واحد بتاريخ 2005/7/9 رغم وجود خمسة عقود رفعت بشأنها دعاوى مستقلة فالتابث من خلال الإنذار أنه يخص جميع الإتفاقيات المبرمة مع الطاعنة و أنه تضمن فقط الأقساط بخصوص العقود و كان مطبقا للفصل 9 من العقد و منح الطاعنة أجلا للوفاء قبل المطالبة بالإستحقاقات غير الحالة .

و أنه لا يوجد قانونا ما يفرض على المستأنف عليها أن تبعث بإنذار مستقل عن كل عقد لذلك يكون ما تمسكت به الطاعنة غير منتج و يتعين رده و تأييد الأمر المستأنف .

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهائيا علنيا و حضوريا تصرح :

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الجوهر : برده و تأييد الأمر الإستعجالي الصادر بتاريخ 2006/4/4 في الملف عدد 13/2005/2276 و تحميل المستأنف الصائر .